

قانون السلطة القضائية

رقم (1) لسنة 1991م

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2) لسنة 1991م

القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

باسم الشعب:

- رئيس مجلس الرئاسة.
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
- اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول

مادة(1) القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية جهة وباية صوره التدخل في القضايا او في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة(2) المتقاضون متساوون امام القضاء مهما كانت صفاتهم واوزاعهم .

مادة(3) لغة المحاكم هي اللغة العربية.

مادة(4) تصدر الاحكام القضائية بالصيغة التي ينظمها القانون.

مادة(5) ان جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ب: تكون المرافعات شفوية او تحريرية الا اذا نص القانون على تحديد اي منهما.

مادة(6) ينظم القانون الرسوم والتأمينات القضائية ويحدد حالات وشروط تقديم المساعدة القضائية.

الباب الثاني الفصل الاول

درجات المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها.

مادة(7) تكون المحاكم كما يلي:-

- 1 - المحكمة العليا.
- 2 - محاكم الاستئناف.
- 3 - المحاكم الابتدائية.

مادة(8) ا: لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

ب: يجوز بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للقوانين النافذة.

مادة(9) المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

الفصل الثاني
المحكمة العليا

مادة(10) المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها العاصمة صنعاء.

مادة(11) تولى المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

مادة(12) تمارس المحكمة العليا المهام التالية:-

- 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
- 2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
- 3- الفصل في الطعون الانتخابية.
- 4- الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.
- 5- الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.
- 6- أية مهام أخرى بمقتضى القانون .
- 7- الفصل بطريق الطعن بالنقض في الاحكام النهائية في الجرائم العسكرية.
- 8- محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا مع مراعاة احكام المادتين (101،111)من الدستور.

مادة(13) يتولى رئيس المحكمة العليا المهام التالية:-

ا: تسيير المحكمة العليا وإدارة شئونها التنظيمية والإدارية والمالية وتنظيم العمل فيها.

ب: الإشراف التنظيمي على سير العمل في دوائر المحكمة العليا، ويجوز له ان يرأس أي دائرة من دوائرها،أو أي هيئة قضائية في أي دائرة من الدوائر.

ج: توجيه منشورات قضائية عامة لكافة قضاة المحاكم بالملاحظات المستخلصة من خلال التدقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وإصدار التوجيهات والقرارات الملزمة لجميع المحاكم .
د: التحضير والدعوة لانعقاد دورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا وترؤس اجتماعاتها.

هـ: رفع المقترحات والتصورات لدورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا ولمجلس القضاء الاعلى بشأن تقييم النشاط القضائي للمحاكم.
و: منح الأجازات وفقا لأحكام هذا القانون لقضاة وموظفي المحكمة العليا.
ز: اتخاذ إجراءات مسالة موظفي المحكمة العليا تجاه المخالفات التي ترتكب منهم اخلا لا بواجبات وظيفتهم.

مادة(14) ا: إذا تعذر على رئيس المحكمة العليا مزاولة مهامه وصلاحياته لأي سبب ينوب عنه النائب الاول لرئيس المحكمة العليا.
ب: يمارس النائب الاول مهام رئيس المحكمة العليا في حالة غيابه ، وفي حالة غياب النائب الاول يحل محله أقدم النواب.
مادة(15) يجوز لنواب رئيس المحكمة العليا ترؤس أي من دوائر المحكمة عند الحاجة وبتكليف من رئيس المحكمة، مع مراعاة أحكام المادة(17) من هذا القانون.

مادة(16) ا: تتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية:-

- 1 -الدائرة الدستورية.
- 2 -الدائرة المدنية.
- 3 -الدائرة التجارية.
- 4 -الدائرة الجزائية.
- 5 -دائرة الاحوال الشخصية.
- 6 -الدائرة الإدارية.
- 7 -الدائرة العسكرية.
- 8 -دائرة فحص الطعون.

ب: يتم تشكيل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

مادة(17) تتألف هيئة الحكم في كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية فتؤلف من سبعة قضاة وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية المطلقة.

مادة(18) إذا تعذر على احد رؤساء الدوائر مزاوله مهامه لأي سبب ناب عنه الأقدم درجة.

مادة(19) تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي:-

1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع اليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواء عن طريق الدعوى المبتدأه أو الدفع.
2. الفصل في الطعون الانتخابية.
3. محاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا.

مادة(20) تفصل الدائرة المدنية في:-

- 1 -الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا المدنية وفي القضايا الأخرى غير الجزائية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية .
- 2 -تتازع الاختصاص بين جهات القضاء ايجابا كان ام سلبا.
- 3 -تخل الدعاوى في القضايا المدنية وفقا لقانون المرافعات.
- 4 -الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(21) تفصل الدائرة الجزائية في :-

- 1 -الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية.
- 2 -تخل الدعاوى في القضايا الجنائية.
- 3 -الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(22) تفصل الدائرة التجارية والمالية في:-

- 1-الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية والمالية.
- 2-نقل الدعاوى في القضايا التجارية والمالية.
- 3-الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(23) تفصل دائرة الاحوال الشخصية في:-

- 1 -الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الاحوال الشخصية.
- 2 -تخل الدعاوى في قضايا الاحوال الشخصية.

- 3 -الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.
- مادة(24) تفصل الدائرة الادارية في:-
- 1-الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الادارية
- 2- نقل الدعاوى في القضايا الإدارية.
- 3-الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.
- مادة(25) تفصل الدائرة العسكرية في:-
- 1 -الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا العسكرية.
- 2 نقل الدعاوى في الجرائم العسكرية.
- 3 -الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.
- مادة(26) تفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانونا.
- مادة(27) تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تسمى الجمعية العامة وتتكون من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العليا العاملين فيها.
- ب: تعقد الجمعية العامة اجتماعها بدعوة من رئيس المحكمة او من ينوبه او بناء على طلب ربع قضاتها على الأقل.
- ج:يكون الاجتماع صحيحا اذا حضره ثلثا اعضاء المحكمة العليا فاذا لم يتوفر هذا النصاب اعيدت الدعوة خلال اسبوع ، ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره الأغلبية المطلقة للقضاة العاملين بالمحكمة.
- مادة(28) يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الجمعية العامة وعند تعذر ذلك لاي سبب يرأسها النائب الاول.
- مادة(29) تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي:-
- ا:النظر في الدعاوى التي تحيلها اليها احدى دوائر المحكمة اذا رأت هذه الدائرة العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا.
- ب:تنظيم سير العمل في دوائرها المختلفة واية مسائل اخرى ينص عليها القانون.
- مادة(30) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
- مادة(31) يجوز للجمعية العامة ان تفوض رئيس المحكمة العليا في بعض اختصاصاتها التنظيمية .

مادة(32) تدعى النيابة العامة كجهاز للدعاء العام لاجتماعات الجمعية العامة ممثلة بالنائب العام وليس له حق التصويت.

مادة(33) ا:يكون للجمعية العامة للمحكمة العليا امانة سر خاصة بها تتالف من امين سر وعدد من المساعدين.

ب:لكل دائرة من دوائر المحكمة العليا امانة سر تتالف من امين سر وعدد من المساعدين.

مادة(34) يشكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من الاعضاء يعينون بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

مادة(35) يتولى المكتب الفني:-

ا: استخلاص القواعد القضائية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من قرارات واحكام بعد عرضها على رئيس الدائرة التي اصدرتها.

ب:نشر مجموعات القرارات والاحكام مصنفة ومبوبة مع ايراد خلاصة عن المبادئ التي تتضمنها بعد عرضها على الدائرة المختصة.

ج: اعداد البحوث والدراسات القانونية.

مادة(36) يكون للمحكمة العليا ميزانية مستقلة، وادارة للشئون المالية والادارية تتولى المهام الادارية والمالية للمحكمة العليا تحت اشراف رئيس المحكمة، وفقا لاحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية.

الفصل الثالث المحاكم الاستئنافية

مادة(37) تنشأ في كل محافظة محكمة استئنافية.

مادة(38) تتالف محكمة الاستئناف من رئيس و نائب او اكثر و من رؤساء الشعب الاستئنافية وقضااتها.

مادة(39) يحدد بقرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدد محاكم الاستئناف وشعبها.

مادة(40) ا:إذا تعذر على رئيس المحكمة مزاوله مهامه لاي سبب ينوب عنه النائب الاول.

ب:إذا تعذر على احد رؤساء الشعب الاستئنافية مزاوله مهامه لاي سبب ناب عنه القاضي الاقدم في هذه الدرجة.

مادة(41) يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وادارة شئونها والاشراف على انتظام العمل فيها ويجوز له ان يفوض صلاحياته الى النائب الاول فالثاني.

مادة(42) تتألف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة.

مادة(43) تختص محكمة الاستئناف بالفصل في:-

- 1-القضايا التي اجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف.
- 2-القضايا الاخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى اي قانون اخر.

الفصل الرابع المحاكم الابتدائية

- مادة(44) تتألف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة .
- مادة(45) يحدد بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير العدل، ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ، ونطاق اختصاصها.
- مادة(46) ا:يراس المحكمة الابتدائية قاضي يقوم بتسييرها وادارة شئونها والاشراف على انتظام العمل فيها.
- ب:اذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لاي سبب ناب عنه في مزاولتها قاضي اخر يكلفه رئيس محكمة الاستئناف.
- مادة(47) تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا.
- مادة(48) احكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الخامس محاكم الاحداث

- مادة(49) تنشأ محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الاحداث ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والاجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالاحداث.

الباب الثالث النيابة العامة

- مادة(50) النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا.
- مادة(51) تتولى النيابة العامة التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للاجراءات المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.
- مادة(52) يكون ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق باعمال وظائفهم تابعين للنيابة ، ويحدد قانون الاجراءات الجزائية ماموري الضبط القضائي والاحكام المتعلقة بهم.
- مادة(53) تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالاخص:-
- ا:مراعاة تطبيق القانون.
- ب:تحريك الدعوى الجنائية وممارسة اجراءاتها.
- ج:متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.
- د:اجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة.

- هـ: ابداء الراي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها.
- و: التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية او في اي قانون اخر.
- ز: الاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للاحداث للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف.
- مادة(54) يتبع اعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل
- مادة(55) النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه او بواسطة مساعدين يشاركه فيها اعضاء النيابة العامة الا ما استثنى بنص خاص.
- مادة(56) يسري في حق اعضاء النيابة العامة ذات الاحكام المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين واحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والاشراف واحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتاديب الا ما استثنى بنص خاص.
- الباب الرابع
في قضاة المحاكم واعضاء النيابة العامة
الفصل الاول
- في تعيين القضاة واعضاء النيابة العامة وترقيتهم واقتدبتهم.
- مادة(57) يشترط فيمن يعين ابتداء في وظائف السلطة القضائية ما يلي:-
- ا: ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية اليمنية، كامل الاهلية ،خاليا من العاهات المؤثرة على القضاء.
- ب: ان لا يقل سنه عن ثلاثين عاما ، والا يتولى العمل القضائي الا بعد مضي فترة تدريبه لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.
- ج: ان يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون، او في الحقوق، من احدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.
- د: ان يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.
- هـ: الا يكون قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.
- و: يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الأدنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة.

ز: يمنح الدارسون في المعهد العالي للقضاء كافة الحقوق الواردة في قانون إنشائه، ويمنح من لم يكن منهم من منتسبي القضاء درجة مساعد قاضي(ب) فور التحاقه بالمعهد.¹

مادة(58) تحدد وظائف السلطة القضائية وفقا لما يلي:-

- مساعد قاضي (ب)
- مساعد قاضي (ا)
- قاضي محكمة ابتدائية (جـ)
- قاضي محكمة ابتدائية (ب)
- قاضي محكمة ابتدائية (ا)
- قاضي محكمة استئناف لواء
- قاضي بالمحكمة العليا
- نائب رئيس المحكمة العليا
- رئيس المحكمة العليا
- مساعد نيابة عامة (ب)
- مساعد نيابة عامة (ا)
- وكيل نيابة عامة (ب)
- وكيل نيابة عامة (ا)
- رئيس نيابة عامة (ب)
- رئيس نيابة عامة (ا)
- محامي عام
- محامي عام اول
- النائب العام

مادة(59) يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وذلك من بين قائمة اسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي اعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة. ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية او ممن عمل سابقا في المحكمة العليا او محاكم الاستئناف او من العاملين في النيابة العامة او التدريس الجامعي او المحاماة.

ومع مراعاة الاحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الاخرى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى، عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين اعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل واخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدى مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام ، وعلى ان يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الاعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيتته كمساعد

¹ الفقرة (ز) من المادة (57) مضافة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994م.

- قاضي او مساعد نيابة ، فاذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى.
- مادة(60) يعين النائب العام والمحامي العام الاول بقرار من مجلس الرئاسة.
- مادة(61) لا يجوز الترقية من درجة الا الى الدرجة التي تليها مباشرة وبعد انقضاء سنتين على الاقل في الدرجة السابقة.
- مادة(62) تكون ترقية القضاة واعضاء النيابة العامة على اساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعى الاقدمية وتقرر كفاءة القضاة واعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم.
- مادة(63) تحدد اقدمية القضاة واعضاء النيابة العامة والمساعدين اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين او الترقية ، واذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من واحد يراعى الاعلى مؤهلا فالاقدم تخرجاً.
- مادة(64) يجوز اعادة تعيين الذين تركوا العمل في القضاء او النيابة العامة في نفس الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تركهم العمل مع مراعاة ان يكون المعين مستوفيا للشروط الواردة في المادة(57) وتحدد اقدميته طبقاً للمادة السابقة.

الفصل الثاني في نقل القضاة وتدريبهم

- مادة(65) ا:لا يجوز نقل القضاة او تدريبهم الا في الاحوال المبينة في هذا القانون.
- ب:تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.
- ج:تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء بناء على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.
- د:في غير الاحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الاعلى لا يجوز نقل القاضي من محكمة الى اخرى الا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة .
- هـ:لا يجوز ان يبقى احد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لاكثر من خمس سنوات.
- و:لوزير العدل عند الضرورة ان يندب احد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد مدة اخرى مماثلة في الحالات الاتية:-
- 1 ندب احد قضاة المحاكم الاستئنافية للعمل في محكمة استئناف اخرى.
 - 2 ندب احد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل في محكمة ابتدائية اخرى.

وفي جميع الاحوال يشترط ان يكون النذب بناء على طلب الجهة القضائية المعنية واطار مجلس القضاء الاعلى بذلك ويحتفظ القاضي بوظيفته الاصلية.

مادة(66) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى نذب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ويحتفظ لهم بكافة الامتيازات.

الفصل الثالث حقوق وواجبات القضاة

مادة(67) تحدد المرتبات والبدلات لاعضاء السلطة القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير العدل منح بدلات اخرى لاعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون.

كما انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقا لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين.

مادة(68) يمنح اعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل او بدل تحقيق بواقع 30% الى 50% من المرتب الاساسي بحسب ظروف وطبيعة العمل والمناطق التي يعملون بها يصدر بتنظيم منحه في اطار حدي النسبة المقررة قرار من وزير العدل.

مادة(69) يمنح اعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق الريفية بدل ريف بواقع 30% الى 60% من المرتب الاساسي ،يصدر بتحديد نسبة البديل المقرر لها في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل.

مادة(70) يمنح اعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق التي لا يملكون بها مساكن او التي لم يوفر لهم فيها مسكن من الدولة بدل سكن يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بحسب ظروف ايجارات كل منطقة.

مادة(71) يمنح شاغلوا وظائف السلطة القضائية بدل تخرج بذات القيمة المقررة لنظرائهم العاملين في الجهاز الاداري للدولة من خريجي الجامعات وحاملي الشهادات التخصصية العليا.

مادة(72) يمنح القضاة العلاوات الدورية طبقا للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون وبما لا يتجاوز نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة وذلك بعد انقضاء سنه من تاريخ الالتحاق بالوظيفة وتستمر سنويا طالما ظل عضوا في السلطة القضائية. ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

مادة(73) للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران يكون شهر رمضان المبارك احدها ويحدد الشهر الاخر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ولا تنتظر خلال العطلة القضائية الا القضايا المستعجلة.

مادة(74) لا يرخص للقضاة باجازات اعتيادية في غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها الا اذا كانت لدية ظروف استثنائية تبرر ذلك ويكون الترخيص للقاضي باجازات مرضية طبقا لاحكام قانون موظفي الجهاز الاداري للدولة ولا يجوز للقاضي ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل ان يرخص له.

مادة(75) تنتهي خدمة القاضي ببلوغه سن خمسة وستين سنة.

مادة(76) يستحق القاضي معاشا اذا اتم الخدمة اثني عشر سنة شمسية ،فاذا لم يكمل هذه المدة يستحق مكافاة طبقا لاحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة ، واذا بلغت مدة خدمة القاضي عشرين سنة فيستحق معاشا بمرتب كامل.

مادة(77) يستحق القاضي معاشا في حالة الوفاة فاذا لم يكمل الحد الادنى لاستحقاقه المعاش المشار اليه في المادة السابقة فانه يستحق معاشا كما لو كان مكملا هذه المدة لاغراض تسوية المعاش ، ومع ذلك لا يجوز ان يقل المعاش عن اربعة اخماس المرتب الذي كان يتقاضاه اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة بالمعاش لا تقل عن خمسة عشر سنة.

مادة(78) تنتهي خدمة القاضي بالاحالة الى التقاعد اذا لم يستطع القيام بعمله بسبب المرض بعد استنفاد جميع اجازته الاعتيادية والمرضية المرخص له بها ويصدر بذلك قرار جمهوري بناء على طلب وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى وبعد سماع اقوال القاضي اذا كانت حالته تسمح بذلك ويسوى معاشه في هذه الحالة بما لا يقل عن اربعة اخماس المرتب الذي كان يتقاضاه.

مادة(79) لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش او المكافاة وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ويسوى معاشه في هذه الحالة طبقا لمدة خدمته المحسوبة في المعاش متى بلغت اثني عشرة سنة او زادت على ذلك وتصرف له المكافاة المستحقة اذا لم تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش اثنتي عشرة سنة طبقا لاحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

مادة(80) يطبق احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

مادة(81) يحظر على القضاة مزاوله التجارة ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واي وظيفة اخرى او اي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة.

مادة(82) كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لاعماله ان يقدم كشف بما يملكه من مال وعقار ويراجع من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الاعلى بصورة سنوية.

مادة(83) تكون للقضاة حركة قضائية كل ثلاث سنوات تتم فيها ترقية المستحقين من واقع التفتيش القضائي عليهم ولا يسقط حق القاضي في الترقية الا بسبب يشعر به القاضي المعني بذلك.

مادة(84) يحظر على القضاة افشاء سر المداولات.

مادة(85) ا:كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لاعماله ان يحلف اليمين التالية:-

((اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وان احترم الدستور والقانون وان احكم بين الناس بالعدل وان احرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب والتصرف في كل اع مالي وفقا لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما اقول شهيد)).

ب:يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام امام رئيس مجلس الرئاسة بحضور وزير العدل اما باقي القضاة فيحلفون امام رئيس المحكمة العليا بحضور رئيس واعضاء احدى دوائرها كما يؤدي اعضاء النيابة العامة الاخرون اليمين امام وزير العدل بحضور النائب العام.

الفصل الرابع حصانات القضاة

مادة(86) القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم الا اذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب احكام هذا القانون وبمراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة(100).

مادة(87) في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من مجلس القضاء الاعلى ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس او حبسه ان يرفع الامر فورا الى رئيس مجلس القضاء الاعلى لياذن باستمرار حبسه او يامر باخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان.

مادة(88) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة الا باذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الاعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

مادة(89) مع عدم الاخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من احكام او قرارات يكون لوزير العدل حق الاشراف الاداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين له وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة(90) لرئيس المحكمة الحق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم بعد سماع اقوالهم ويكون التنبيه شفاهاً او كتابة وفي الحالة الاخيرة تبلغ صورته لوزير العدل وللقاضي ان يعترض على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس المحكمة الى مجلس القضاء الاعلى خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه اياه ولمجلس القضاء الاعلى ان يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه او يندب لذلك احد اعضائه او احد قضاة المحكمة العليا في اجراء التحقيق بعد سماع اقوال القاضي وللمجلس ان يؤيد التنبيه او يعتبره كان لم يكن ويبلغ قراره لوزير العدل ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الالوية والمحاكم الابتدائية بعد سماع اقوالهم على ان يكون لهم (اذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض امام مجلس القضاء الاعلى وفي جميع الاحوال اذا تكررت المخالفة او استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.

مادة(91) لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة الى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب اليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات وللقاضي ان يتظلم من التنبيه خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه به الى مجلس القضاء الاعلى وللمجلس ان يسمع اقوال القاضي ويجري بنفسه او بواسطة من ينتدبه لذلك من اعضاءه ما يراه لازماً من اوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم او بقبوله والغاء التنبيه واعتباره كان لم يكن ويبلغ قراره الى وزير العدل.

الفصل الخامس في التفتيش على اعمال القضاء الفرع الاول (هيئة التفتيش القضائي)

مادة(92) تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم على ان يكونوا من ذوي

الخبرة والكفاءة ويتم نديهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة سنتين على الاقل قابله للتجديد على ان يكون رئيسها من بين اعضاء المحكمة العليا.

مادة(93) يكون تقدير كفاءة القاضي باحدى الدرجات الاتية:-

(كفاء - فوق المتوسط - متوسط - اقل من المتوسط).

ويجب اجراء التفتيش مرة على الاقل كل سنه ويجوز ان يكون مفاجئاً في اي وقت ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر القاضي به خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الايداع وعلى الهيئة ارسال نسختين احدهما لرئيس مجلس القضاء الاعلى والاخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالامور الخاصة بالتفتيش على اعمال القضاة.

مادة(94) تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي:-

1- التفتيش على اعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على اداء وظيفتهم واعداد البيانات اللازمة عنهم طبقاً لذلك لعرضها على مجلس القضاء الاعلى عند النظر في الحركة القضائية.

2- تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة.

3- مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لوزير العدل.

4- الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون.

مادة(95) يصدر وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الاعلى لائحة التفتيش القضائي تبين فيها القواعد والاجراءات المتعلقة بعمل الهيئة واجراءات تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقاً لاحكام هذا القانون.

مادة(96) يجب على هيئة التفتيش القضائي احاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظ عنهم.

مادة(97) تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاض تودع به جميع الاوراق المتعلقة به ولا يجوز ايداع ورق بهذا الملف تتضمن ماخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس القضاء الاعلى الاطلاع على الملف السري.

الفرع الثاني

في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة.

مادة(98) يخطر وزير العدل من تقدر درجة كفاءته من رجال القضاء بمتوسط او اقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء هيئة التفتيش المختصة من تقدير كفاءته ولمن اخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار كما يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الاعلى بثلاثين يوما على الاقل باخطار رجال القضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة التي فصل فيها وفقا للمادة(100) او فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة(99) يكون التظلم بعريضة تقدم الى هيئة التفتيش القضائي وعلى هذه الهيئة ارسال التظلم عن طريق وزير العدل الى مجلس القضاء الاعلى خلال خمسة ايام من تاريخ استلام التظلم.

مادة(100) يفصل مجلس القضاء الاعلى في التظلم بعد الاطلاع على اوراق وسماع اقوال المتظلم ويصدر قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه وقبل اجراء الحركة القضائية ويقوم مجلس القضاء الاعلى ايضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاءة المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط او كفؤ ولا يجوز له تنزيل التقدير الى درجة ادنى الا بعد اخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل لسماع اقواله بعد ان تبدى هيئة التفتيش المختصة رايها مسبا في اقتراح النزول بالتقدير ويكون قرار مجلس القضاء الاعلى في شان تقدير الكفاءة والتظلم منه نهائيا ويخطر صاحب الشأن بكتاب مسجل.

مادة(101) تختص الدائرة الادارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باي شان من شئونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصبا على عيب في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او خطأ في تطبيقها او اساءة استعمال السلطة كما تختص تلك الدائرة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء او لورثتهم ولا يجوز ان يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الاعلى للقضاء اذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة(102) يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا تتضمن البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحل اقامتهم وموضوع الطلب وبياناً

كافيا عن الدعوى وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورة منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بأسباب الطلب ويعين رئيس الدائرة احد قضاتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك ، وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى وبعد تحضير الدعوى يحيلها القاضي المعين الى جلسة يحددها امام الدائرة للمرافعة في موضوع العريضة ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

مادة(103) يباشر الطالب جميع الاجراءات امام الدائرة بنفسه وله ان يقدم دفاعه كتابة او يندب عنه في ذلك كله احد رجال القضاء من غير قضاة المحكمة العليا وفيما عدا ما نص عليه في المادة السابقة يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية واعلان صاحب الشأن به او علمه به علما يقينيا وتفصل الدائرة في هذا بعد ان يتلو القاضي المعين للتحضير تقريرا يبين فيه اسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ان يبدي رايها فيها وبعد سماع اقوال الطالب والنيابة العامة على ان تكون اخر من يتكلم ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن باي طريقة من طرق الطعن امام اي جهة اخرى.

الباب الخامس الفصل الاول مجلس القضاء الاعلى

مادة(104) يشكل مجلس القضاء الاعلى على النحو التالي:-

- 1- رئيس مجلس الرئاسة
- 2- وزير العدل
- 3- رئيس المحكمة العليا
- 4- النائب العام
- 5- نائبا رئيس المحكمة العليا
- 6- نائب وزير العدل
- 7- رئيس هيئة التفتيش القضائي
- 8- ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة على ان لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا اعضاء

مادة(105) يراس جلسات المجلس رئيس مجلس الرئاسة وفي حالة غيابه يراس الجلسات من يراه وتحدد اللائحة كيفية ادارة اعمال المجلس اليومية والدعوة لجلساته ومواعيد انعقادها.

مادة(106) لا يكون اجتماع مجلس القضاء الاعلى صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه على الاقل.ويجب ان يكون من بين اعضائه الحاضرين وزير العدل او نائبه ورئيس المحكمة العليا او احد نوابه وتكون جميع المداولات في المجلس سرية وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة(107) يكون لمجلس القضاء الاعلى سكرتارية خاصة تتولى تدوين المحاضر والدعوة لاجتماعات المجلس وابلاغ الجهات المختصة بقراراته.

مادة(108) يصدر مجلس القضاء الاعلى لائحة لتنظيم اعماله بما في ذلك ما ورد بالمادة(105) من هذا القانون.

ب: تبلغ قرارات المجلس لوزير العدل ورئيس المحكمة العليا وكل من يلزم تبليغه.

الفصل الثاني صلاحيات مجلس القضاء الاعلى

مادة(109) يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات التالية:-
ا:وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء.

ب:النظر في جميع المواضيع التي تعرض على المجلس فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.
ج:تاديب القضاة.

د:دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ:النظر في نتائج التفتيش الدوري على اعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتقدير درجة كفاءاتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقا لاحكام لائحة التفتيش القضائي.

و:ابداء الراي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية.

مادة(110) لمجلس القضاء الاعلى ان يطلب ما يراه ضروريا من البيانات والاوراق من الجهات الحكومية وغيرها وله ان يطلب حضور من يرى الاستماع اليه.

الفصل الثالث

في محاسبة القضاة واعضاء النيابة العامة.

مادة(111) 1-يختص مجلس القضاء الاعلى وحدة بتاديب القضاة واعضاء

النيابة العامة عند اخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس ان يحيل محاسبتهم

على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة اعضاء من المجلس او من ثلاثة من

القضاة ويعد بصفة خاصة اخلالا بواجبات الوظيفة ما يلي:-

ا:ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف او جريمة الرشوة او ثبوت تحيزه

الى احد اطراف النزاع.

ب:تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج:تاخير البت في الدعاوي.

د:عدم تحديد مواعيد معينة لاتمام الحكم عند ختام المناقشة .

هـ:افشاء سر المداولة.

2-تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل

وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

3-لا يقدم طلب الدعوى التأديبية الا بناء على تحقيق اولي تتولاه هيئة

التفتيش القضائي ويشترط ان يكون المحقق اعلى درجة من القاضي

الذي جرى التحقيق معه.

مادة(112) مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرتين (2،3) من المادة السابقة من

هذا القانون تقوم هيئة التفتيش القضائي بهيئة الدعوى للسير في اجراءاتها

عن جميع الوقائع المنسوبة الى القاضي او بعضها و يكلف القاضي

بالحضور امام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور

لسماع اقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فان لم يحضر نظر المجلس

الدعوى في غيابه بعد التأكد من صحة ابلاغه.

اما اذا لم تر وجهها لاقامة الدعوى رفعت الملف الى مجلس القضاء الاعلى

للتصرف فيه وفقا لما يراه مرفقا برأي الهيئة.

مادة(113) على مجلس القضاء الاعلى اذا قرر السير في اجراءات المحاكمة

اييقاف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او ان يحيله الى اجازة جبرية

مؤقتة على ان لا تزيد مدة الايقاف او الاجازة عن (ثلاثة اشهر) وللمجلس

الحق في اعادة النظر في قراره هذا في اي وقت.

مادة(114) تكون جلسات المحاكمة التأديبية (سرية)ويجب على مجلس القضاء

الاعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى وللقاضي ان يحضر

بشخصه او ان ينيب غيره وله ان يقدم دفاعه كتابة كما يجب ان يكون

- الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق في جلسة (سرية).
- مادة(115) 1-العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:-
- ا:التنبيه.
- ب:اللوم.
- ج:الانذار.
- د:الحرمان من العلاوات الدورية.
- هـ:التوقيف عن العمل او اعطائه اجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز (ثلاثة اشهر).
- و:تاخير الترقية.
- ز:النقل الى وظيفة غير قضائية.
- ح:العزل مع استحقاق المعاش او المكافاة
- 2-يبلغ قرار مجلس القضاء الاعلى الى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الايام التالية لصدوره.
- مادة(116) لا تحول اقامة الدعوى التأديبية امام مجلس القضاء عن اقامة الدعوى الجنائية اذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة او الاختلاس او خيانة الامانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا.
- مادة(117) تتقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبولها او بلوعة سن التقاعد ولا تاثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية او المدنية عن نفس الواقعة او الوقائع التي اقيمت الدعوى بشأنها.
- مادة(118) 1- ينبغي لمجلس القضاء الاعلى في احوال المسالة التأديبية او الجزائية ان يامر بايقاف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق او المحاسبة او المحاكمة.
- وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وزير العدل او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.
- 2-لا يترتب على ايقاف القاضي عن عمله بموجب هذا القانون حرمانه من مرتبه مدة الايقاف.
- مادة(119) تقدم الاستقالة لمجلس القضاء لاقرارها او رفضها ويعتبر القاضي مستقيلا من تاريخ تبليغه قرار مجلس القضاء الاعلى بقبول استقالته.
- مادة(120) تخضع مخاصمة القضاة وتنحياتهم وردهم للاحكام المنصوص عليها في القوانين الاجرائية النافذة.

الفصل الرابع في اعوان القضاء

مادة(121) اعوان القضاء هم المحامون والخبراء والكتاب والمحضرون والمترجمون.

مادة(122) يحدد القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وتنظيم محاسبتهم.

مادة(123) ينظم القانون الخبرة امام جهات القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة محاسبتهم.

الباب السادس موظفو المحاكم الفصل الاول احكام عامة

مادة(124) يعين بالمحكمة العليا وكل محكمة استئناف لواء وكل محكمة ابتدائية كاتب اول ووكيل له وعدد كاف من الكتاب والمترجمين ويعين لكل محكمة محضر اول وعدد كاف من المحضرين ويلحق بكل محكمة عدد كاف من الناسخين والطبايعين والحجاب والمراسلين.

مادة(125) فيما عدا ما نص عليه القانون يسرى على موظفي المحاكم الاحكام العامة لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

مادة(126) يكون لوزير العدل بالنسبة لموظفي وزارة العدل والمحاكم وكذا النائب العام فيما يخص موظفي جهاز النيابة العامة سلطات وزارة الخدمة بالنسبة لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

الفصل الثاني في التعيين والندب والترقية والبدلات والاجازات لموظفي المحاكم

مادة(127) يشترط فيمن يعين كاتباً او محضراً او مترجماً من موظفي المحاكم ان يكون حاصلاً على الثانوية على الاقل او ما يعادلها او ان تتوفر لديه احدى البدائل الاخرى والواردة باشتراطات شغل الوظائف طبقاً لاحكام قانون موظفي الجهاز الاداري للدولة وفي هذه الحالة يتعين ان يجتاز بنجاح الاختبار الذي تحدد احكامه وشروطه بقرار من وزير العدل ويشترط اضافة الى ذلك بالنسبة للمترجمين ان يجتازوا بنجاح امتحاناً تحريرياً في اللغة العربية واحدى اللغات الاجنبية وان يتضمن قرار وزير العدل تشكيل لجنة لاختبار رئيس قسم الترجمة بالوزارة وتعتبر الدرجة المخصصة لشغل وظيفة بالثانوية العامة طبقاً لقانون موظفي الجهاز الاداري للدولة هي درجة بداية التعيين لهذه الوظائف.

مادة(128) يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين(50%،80%) من المرتب الاساسي يصدر بتحديدده في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة عمل كل منطقة.

مادة(129) يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة في المناطق الريفية بدل ريف بنسبة تتراوح بين (30%،60%) من المرتب الاساسي يصدر بتحديدده في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة كل منطقة.

مادة(130) يمنح موظفو المحاكم والشاغلون لوظائف المجموعة الوظيفية الاولى والثانية والثالثة بدل محاكم ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ويرتبط هذا البديل بمزاولة اعمال الوظيفة بالمحاكم.

مادة(131) يكون تعيين الموظفين المشار اليهم بالمادة(124) تحت الاختبار مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة ويصدر قرار وزير العدل بتثبيت من تثبتت صلاحيته عند انتهاء هذه الفترة.

مادة(132) تكون ترقية موظفي المحاكم المشار اليهم بالمادة(124) بالاختبار من درجة الوظيفة التالية لها مباشرة وبمراعاة شروط الترقية الواردة بنظام موظفي الجهاز الاداري للدولة وطبقا للاحكام التالية:

1-ان يكون حاصلًا على تقدير كفاءة لا يقل في مرتبته عن (جيد) في ذات السنة المرقى فيها.

2-ان يجتاز بنجاح الامتحان المقرر الترقية لدرجة الوظيفة العليا طبقا للمادة التالية ويستثنى من ذلك (المتقدمون).

3-ان يقضي بنجاح فترة التدريب على الاعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل ويستثنى من ذلك (المتقدمون).

مادة(133) يصدر قرار من وزير العدل بتحديد المواد التي يجرى الامتحان فيها لموظفي المحاكم ويتضمن القرار تشكيل اللجنة التي تضع الاسئلة وتصحبها والنسبة اللازمة للنجاح ويؤدي الامتحان عند الاقتضاء طبقا لما يلي:-

1-بالنسبة لكتاب المحكمة العليا وكتاب محكمة الاستئناف وكتاب المحكمة الابتدائية تقوم لجنة شئون الموظفين في كل منها.

2-بالنسبة لكتاب موظفي النيابة العامة تقوم به لجنة شئون موظفي النيابة العامة.

مادة(134) يتولى رئيس المحكمة العليا توزيع الاعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم والحق كاتبها الاول بها ويتولى رئيس كل محكمة استئنافية الاختصاصات بالنسبة للعاملين بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لدائرة اختصاصه فضلا عن تحديد عمل المحضرين بالمحاكم الابتدائية والحق المحضرين بكل منها وله حق نقلهم وندبهم داخل محكمة استئناف اللواء كما يتولى رئيس كل نيابة عامة اختصاصات رئيس محكمة استئناف لواء بالنسبة لموظفي النيابة العامة التابعين له.

مادة(135) يكون الترخيص لموظفي المحاكم بالاجازات من رؤساء المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفي النيابة ولرؤساء النيابة الترخيص للعاملين بالنيابات.

الفصل الثالث

واجبات موظفي المحاكم

مادة(136) يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون امام رئيس هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بان يؤدوا وظائفهم بامانة واخلاص وعدل.

مادة(137) يتسلم موظفو المحاكم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات ولا يجوز لهم ان يتسلموا اوراقا او مستندات الا اذا كانت حافظة بها بيان تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الاصل موقعا عليها من الكاتب الاول بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من يقدمها وعلى الكتاب الذين يحضرون الجلسات ان يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وان يوقعوها.

مادة(138) العاملون بالمحاكم ممنوعون من افشاء اسرار القضايا وليس لهم ان يطلعوا عليها احدا الا من تبيح القوانين او اللوائح او التعليمات اطلاعهم عليها.

مادة(139) يجب على كل موظف بالمحاكم ان يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ولا يجوز له ان يتغيب عنها الا باذن من رؤسائه.

الفصل الرابع

في مسالة موظفي المحاكم

مادة(140) يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها وناسخوها وطباعوها وحجابها ومراسلوها تحت رقابة الكاتب الاول ويعمل محضروها تحت اشراف المحضر الاول بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة وكذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت اشراف رئيس القلم الجزائي بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة ويكون الاشراف في المحاكم الابتدائية للكاتب

الاول والمحضرين الاول ورؤساء الاقلام الجزائية ثم للقضاة واعضاء النيابة.

مادة(141) تتخذ اجراءات المسالة ضد كل من يخل من موظفي المحاكم بواجبات وظيفته او ياتي ما من شأنه ان يقلل الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية او يقلل من اعتبار المهنة التي ينتمي اليها سواء كان ذلك في دور القضاء او خارجها.

مادة(142) لا توقع العقوبات الا بالحكم من مجلس المسالة ومع ذلك يجوز توقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة للكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابة لكتاب النيابة ولا يجوز ان يزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة.

مادة(143) يشكل مجلس المسالة في المحكمة العليا وفي كل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية من احد قضاتها يختاره رئيس المحكمة لهذا الغرض ورئيس النيابة او من يقوم مقامه والكتاب الاول وفي حالة محاكمة الكاتب الاول او المحضر الاول او رئيس القلم الجزائي يندب وزير العدل من يحل محله في مجلس المسالة ممن يكونون في درجته على الاقل.

مادة(144) يجوز ان تقام دعوى المسالة ضد موظفي المحاكم او النيابة بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام او رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابة.

مادة(145) تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بامر رئيس مجلس المسالة التهمة او التهم المنسوبة الى المتهم وبيان موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان يوكل عنه محاميا او احد زملائه وتجري المحاكمة في جلسة سرية.

مادة(146) يلغى كل قانون او نص يتعارض مع احكام ونصوص هذا القانون.

مادة(147) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء

بتاريخ 9/رجب/1411هـ.

الموافق 26/يناير/1991م .

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

جدول
الوظائف والمرتبات والعلاوات والبدلات
لاعضاء السلطة القضائية

الوظيفة	المرتب الاساسي		العلاوة الدورية	بدل القضاء	بدل المظهر
	بداية الربط	نهاية الربط			
رئيس المحكمة العليا النائب العام	10500	—	—	5000	2000
نائب رئيس المحكمة العليا المحامي العام الاول	8900	10100	300	4000	2000
قاضي المحكمة العليا المحامي العام	8900	10100	300	3500	2000
قاضي محكمة استئناف لواء رئيس نيابة عامه (أ)	8000	8900	300	2750	1500
قاضي محكمة ابتدائية (أ) رئيس نيابة عامه (ب)	7250	8000	250	2250	1500
قاضي محكمة ابتدائية (ب) وكيل نيابة عامه (أ)	6500	7250	250	2000	1500
قاضي محكمة ابتدائية (ج) وكيل نيابة عامه (ب)	6000	6500	250	1750	1000
مساعد قاضي (أ) مساعد نيابة عامه (أ)	5500	6000	200	1500	1000
مساعد قاضي (ب) مساعد نيابة عامه (ب)	5000	5500	200	1250	1000

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 1992م
بشان منح بدل تخرج لشاغلي وظائف السلطة القضائية
رئيس مجلس الوزراء:-

بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهورية رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1990م بشأن منح البدلات
الوظيفية للعاملين في الجهاز الاداري للدولة
وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة(1) يمنح شاغلوا وظائف السلطة القضائية (رؤساء وأعضاء المحاكم
القضائية) والمعينون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بدل تخرج بواقع
(700) ريال .

مادة(2) يمنح جاملوا شهادة ماجستير فاعلى البدل المقرر لنظرائهم العاملين
بالجهاز الاداري للدولة والحاصلين على مؤهلات تخصصية عليا.
مادة(3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.

بتاريخ 13/شوال/1412هـ

الموافق 16/ابريل/1992م

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء

محمد الخادم الوجيه

وزير الخدمة المدنية والإصلاح الاداري

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م
بتعديل جدول الوظائف والمرتبات والعلاوات والبدلات لأعضاء السلطة
القضائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

وعلى وجه الخصوص المادة (67) منه التي خولت مجلس الوزراء
تعديل جدول وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات السلطة القضائية
المرفق بالقانون.

وبناء على عرض وزير العدل.

قرر

مادة (1) يعتمد الجدول المرفق المبين للوظائف والمرتبات والعلاوات لأعضاء
السلطة القضائية بدلا من الجدول المرفق بالقانون رقم (1) لسنة 1991م.
مادة (2) ينقل شاغلوا وظائف السلطة القضائية بالدولة من الدرجات المحددة في
الجدول المرفق بالقانون رقم (1) لسنة 1991م إلى مجموعات ووظائف
الجدول المرفق وفقا للقواعد التالية:

أ. الوظائف العليا:

ينقل شاغلوا وظائف رئيس المحكمة العليا - النائب العام - نائب رئيس
المحكمة العليا - المحامي العام الاول - قاضي المحكمة العليا - المحامي
العام (أ) إلى الوظائف المقابلة لها في الجدول المرفق.

ب. الوظائف الاستئنافية:

ينقل شاغلوا وظائف قاضي محكمة استئناف لواء ورئيس نيابة عامة (أ)
في الجدول السابق إلى وظيفة قاضي محكمة استئناف ورئيس نيابة عامة
(أ) في الجدول المرفق.

ج. الوظائف الابتدائية:-

1- ينقل شاغلوا وظائف قاضي محكمة ابتدائية (أ) ورئيس نيابة عامة
(ب) في الجدول السابق إلى وظائف رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة
عامة (ب) في الجدول المرفق.

2- ينقل شاغلوا وظائف قاضي محكمة ابتدائية (ب) وكيل نيابة عامة (أ)
في الجدول السابق الى وظائف قاضي محكمة ابتدائية - وكيل نيابة عامة
(أ) في الجدول المرفق.

3- ينقل شاغلو وظائف قاضي محكمة ابتدائية (ج) - وكيل نيابة عامة (ب) في الجدول السابق الى وظائف قاضي محكمة جزئي - وكيل نيابة (ب) في الجدول المرفق.
د. الوظائف المساعدة:

1- ينقل شاغلو وظائف مساعد قاضي (أ) - مساعد نيابة عامة (أ) في الجدول السابق الى وظائف مساعد نيابة (أ) في الجدول المرفق.

2- ينقل شاغلو وظائف مساعد قاضي (ب) - مساعد نيابة عامة (ب) في الجدول السابق الى وظائف مساعد نيابة (ب) في الجدول المرفق.

3- يستمر شاغلو وظائف مساعد قاضي (أ) مساعد قاضي (ب) في الاعمال المناطة بهم حاليا حتى يتحدد بقرار من مجلس القضاء الاعلى وضع كل منهم على حدة وفقا لما يعرض عليه من هيئة التفشيح القضائي.

مادة(3) يتم منح علاوة سنوية لاعضاء السلطة القضائية بواقع خمسة الاف ريال سنويا.

مادة(4) يتم منح البدلات المقررة والنسب المعادلة في الجدول المرفق بقانون السلطة القضائية وبالنسب المعادلة في حدود الاعتمادات المتاحة.

مادة(5) تطبق الجزاءات الادارية على شاغلي وظائف السلطة القضائية لضمان الانضباط الوظيفي.

مادة(6) يراعى بالنسبة لمن يحملون حاليا وظائف قضائية ويشغلون وظائف ادارية وليس لديهم مؤهلات لشغل الوظيفة القضائية ان يحتفظوا بما يتقاضونه حاليا بصفة شخصية ويتم تسكينهم في الوظائف الادارية المناسبة.

مادة(7) يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية اللازمة ويتم التنفيذ بالتنسيق مع وزير المالية.

مادة(8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.

بتاريخ 17/صفر/1421هـ

الموافق 21/مايو/2000م

اسماعيل احمد الوزير
د/عبد الكريم الارياني
وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

جدول
الوظائف والمرتبات والعلوّة الدورية والبدلات
لأعضاء السلطة القضائية.

العلوّة الدورية	المرتّب الاساسي		الوظائف	
	نهاية الربط	بداية الربط		
5000	—	240.00	رئيس المحكمة العليا النائب العام	الوظائف العليا
5000	235.00	220.00	نائب رئيس المحكمة العليا الخامي العام الاول	
5000	215.00	200.00	قاضي المحكمة العليا محامي عام (أ)	
5000	195.00	180.00	رئيس محكمة استئناف محامي عام (ب)	وظائف الاستئناف
5000	175.00	160.00	نائب رئيس محكمة استئناف رئيس نيابة عامة اول	
5000	155.00	140.00	قاضي محكمة استئناف رئيس نيابة عامة (أ)	
5000	135.00	120.00	رئيس محكمة ابتدائية رئيس نيابة عامة (ب)	
5000	115.00	100.00	قاضي محكمة ابتدائية وكيل نيابة عامة (أ)	الوظائف الابتدائية والجزائية
5000	95.00	80.00	قاضي محكمة جزئي وكيل نيابة عامة (ب)	
5000	75.00	60.00	مساعد نيابة (أ)	
5000	55.00	40.00	مساعد نيابة (ب)	الوظائف المساعدة
5000	35.00	20.00	معاون نيابة	

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2000م
بشأن منح بدل لموظفي الهيئات القضائية
(الموظفون الإداريون ومعانوا الخدمة) تسمى بدل محاكم**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية ، ولاسيما
المادة (130) منه بشأن منح (بدل محاكم).
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة
وتسمية اعضائها.
وبناء على عرض وزير العدل.

قرر

مادة (1) 1- يمنح موظفو الهيئات القضائية الشاغلون لوظائف المجموعات
الإدارية بدل (مقطوع) يسمى بدل محاكم على النحو التالي:-

المجموعة الوظيفية الاولى	خمسة عشر الف ريال (15.000).
المجموعة الوظيفية الثانية	اثني عشر الف ريال (12.000).
المجموعة الوظيفية الثالثة	عشرة الاف ريال (10.000).
المجموعة الوظيفية الرابعة	ثمانية الاف ريال (8.000).
المجموعة الوظيفية الخامسة	ستة الاف ريال (6.000) .

2-يمنح نفس البدل لمن هم في حكم الإداريين وهم الشاغلون لدرجة مساعد
موثق وذلك على النحو التالي:-

- شاغلوا مساعد موثق (أ) خمسة عشر الف ريال (15.000).
- شاغلوا مساعد موثق (ب) اثني عشر الف ريال (12.000) .

مادة (2) يرتبط هذا البدل بمزاولة اعمال الوظيفة والاعتمادات المالية المتاحة.

مادة (3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.

بتاريخ 25/ربيع ثاني/1421هـ

الموافق 27/يوليو/2000م

د/عبد الكريم الارياني
رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل احمد الوزير
وزير العدل